الثاني ان الخبر محذوف والتقدير فيما يتلى عليكم اللاتي فحذف الخبر وحده والمضاف الى المسند
للدلالة عليهما واقيم المضاف اليه مقامه وهو نظير ما فعله سيبويه في نحو الزانية والزاني
فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اذ ذلك المحذوف لان بيان له اه سمين
فاستشهدوا اي اطلبوا شهادة اربعة والخطاب للولاة والحكام والقضاة اه شيخنا
وامسكوهن الخ اي لان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز الى الرجال فاذا
الزانية حبست في البيت لم تقدر على الزنا اه شيخنا فقوله وامسكوهن
بمنزلة التعليل لقوله فامسكوهن حتى يتوفاهن الموت حتى بمعنى
الى والفعل بعدها منصوب باضمار ان وهي متعلقة بقوله فامسكوهن غاية
له وقوله او يجعل الله فيه وجهان احدهما ان تكون عاطفة فيكون الجعل
غاية لامساكهن ايضا فينتصب بالعطف على يتوفاهن والثاني ان تكون او بمعنى
الا كالتي في قوله لالزمنك او تقضي حقي على احد المعنيين والفعل بعدها
منصوب ايضا باضمار والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ان الجعل ليس غاية
لامساكهن في البيوت اه سمين لكن لا يمكنه اشار به الى ان الكلام على حذف
المضاف وانما احتيج اليه لان التوفي هو الموت فيصير المعنى حتى يميتهن
الموت وهذا غير مستقيم لان فيه اسناد الشيء الى نفسه او يجعل اي
يشرع وقوله منها اي من البيوت اول الاسلام قال بعضهم الايه منسوخة
باية الحد التي في سورة النور وقال ابو سليمان الخطابي ليست منسوخة
لان قوله فامسكوهن في البيوت الخ على ان امساكهن في البيوت ممتد
الى غاية الى ان يجعل الله لهن سبيلا وذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذوا عني الحديث صار هذا الحديث بيانا لتلك الاية لانا
سمعنا الشارح قد جعل الله لهن سبيلا قد تبين من الحديث بقية
ذكرها المفسرون وصورتها هكذا بعد قوله سبيلا الثيب ترجم
والبكر تجلد اه خازن قولان للمفسرين
الزنا واللواط بمعنى ان هذين
وسيذكر الثاني بامور اه شيخنا فآذوهما بالسب والضرب بالنعال
عبارة القاضي بالتوبيخ والتقريع قال في الصحاح التوبيخ التهديد والتقريع
التعنيف ثم قال التعنيف التعيير واللوم فيكون حاصل المعنى التهديد
بالتعيير والتقرير واللوم وقيل بالتعيير والجلد اه كرخي وهذا منسوخ

الا اي كون الحد لهما اي الاذى بالضرب واللسان وسقوط ما ذكر عنده بالتوبة منسوخ وقوله بالحد اي
باية الحد التي في سورة النور اه شيخنا لكن في المفعول به الا اي واما الفاعل فيرجم اذا كان محصنا
وعبارة شرح الرملي ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب
غيره وان كان دبر عبده لانه زنا هذا حكم الفاعل اما الموطوء في دبره فان اكره او لم يكلف فلا شيء
له ولا عليه وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا ذكرا كان او انثى اذ الدبر
لا يتصور فيه احصان وفي وطء دبر الحليلة التعزير ان عاد اليه بعد نهي الحاكم
له عنه انتهت والاول اي القائل الاول الذي قال ان المراد بهما الزنا وقوله اراد اي
الله تعالى وقوله بضمير الرجال اي حيث قال منكم فقط ولم يقل منكم ومنهن
وقوله ومشتركهما اي الفاعلين وهذا دليل اخر وقوله مخصوص اي المذكور من
الامور الثلاثة وهو الاذى والتوبة والاعراض اي فتعين حمل اللذان على الرجلين
لان حد النسا كما سبق في الحبس في البيوت لا الاذى ولا يسقط بالتوبة وهذا
كله بحسب ما كان في صدر الاسلام والا فقد علمت ان الكل منسوخ اه شيخنا
وعبارة الخازن وقيل المراد بمن ذكر في الاية الاولى النسا وهذه للرجال لان
الله تعالى حكم في الاية الاولى بالحبس في البيت على النسا وهو اللائق
بحالهن لان المراة انما تقع في الفاحشة عند الخروج فاذا حبست في البيت
انقطعت مادة المعصية واما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت لانه يحتاج
الى الخروج في صلاح معايشه واكتساب قوت عياله فجعلت عقوبة الرجل
الزاني الاذية بالقول والفعل وقوله فآذوهما اي عيروهما باللسان وهو ان يقال
له اما خفت الله اما استحييت من الله حيث زنيت قال ابن عباس سبوهما
واشتموهما وفي رواية عنه قال هو باللسان واليد يؤذى بالتعيير ويضرب بالنعال
فان تابا يعني من الفاحشة واصلحا يعني العمل في مستقبل الزمان فاعرضوا عنهما
اي اتركوهما ولا تؤذوهما ان الله كان توابا رحيما وهذا حكم كان في ابتدا الاسلام
كان حد الزاني التوبيخ والتعيير بالقول باللسان فلما نزلت الحدود وثبتت الاحكام
نسخ ذلك الاذى بالاية التي في سورة النور وهي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة فثبت الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب
المحصن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه رجم ماعزا وكان قد احصن
اه واشتراكهما في الاذى لا نزاع فيه بان الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين

Copyright King Saud University